# ما الحكم إذا خص رب أسرة طفله المعاق بالرعاية أكثر من غيره

س: ما الحكم إذا خص رب أسرة طفله المعاق بالحنان والرعاية من أفراد الأسرة الآخرين؟ ج: يجب على الوالد التسوية بين أولاده في العطية والتمليك المالي، ويستحب له التسوية في المحبة والرعاية، لكن إذا كان فيهم من هو معاق أو مريض أو صغير ونحوه، فالعادة أن يكون أولى بالشفقة والرحمة والرقة. وقد سئل بعض العرب: من أحب أولادك إليك؟ فقال: الصغير حتى يكبر، والمريض حتى يبرأ، والغائب حتى يقدم. بمعنى أن الجميع محبوبون ولكن هؤلاء تزداد الشفقة عليهم والرقة نحوهم، فأما إذا استووا في الصحة والحضور والسن فالأصل التسوية بينهم، حتى كان بعض السلف يسوي بينهم في التقبيل، إذا قبل واحدا منهم قبل الآخرين من باب الشفقة والرحمة لهم جميعا.